الجمهورية الإسلامية الموريتانية شرف -اخاء -عدل

الوزارة الأولى

الوزارة الأمانة العامة للحكومة
Ministère Secrétariat Général du Gouvernement
VISA LEGISLATIF

التأشيرة: م ع ت ت ن ج ر

مرسوم رقم: ----------/ يتضمن تطبيق بعض مواد

القانون رقم:2019-035 الصادر بتاريخ 18 ديسمبر 2019 المتضمن مدونة الصيد وتربية الأحياء المائية في المياه القارية.

إن الوزير الأول؛

بناء على تقرير مشترك من وزير الصيد والاقتصاد البحري ووزير المالية.

وبعد الاطلاع على:

- دستور 20 يوليو 1991 المراجع سنوات 2006و2012 و2017؛
- القانون رقم: 2019-035 الصادر بتاريخ 18 ديسمبر 2019 المتضمن قانون الصيد وتربية الأحياء المائية في المياه القارية؛
- المرسوم رقم:2007-157 الصادر بتاريخ 06 سبتمبر 2007 المتعلق بمجلس الوزراء وبصلاحيات الوزير الأول والوزراء؛
- المرسوم رقم:2020-153 الصادر بتاريخ 06 أغسطس 2020 المتضمن تعيين الوزير الأول؛
- المرسوم رقم:2020-155 الصادر بتاريخ 09 أغسطس 2020 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة؛
- المرسوم رقم: 2021-073 الصادر بتاريخ 26 مايو 2021 المتضمن تعيين بعض أعضاء الحكومة؛
- المرسوم رقم:2019-349 الصادر بتاريخ 04 فبراير 2019 المحدد لصلاحيات وزير المالية ولتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه؛
- المرسوم رقم:2017-211 الصادر بتاريخ 29 مايو 2017 المحدد لصلاحيات وزير الصيد والاقتصاد البحري ولتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه.

وبعد استماع مجلس الوزراء بتاريخ: 01 سبتمبر 2021

يرسم:

فصل تمهيدي

القسم الأول: مجال التطبيق

المادة الأولى: يهدف هذا المرسوم الى تحديد شروط تطبيق بعض مواد القانون رقم: 2019-035 الصادر بتاريخ 18 ديسمبر 2019 المتضمن مدونة الصيد وتربية الأحياء المائية في المياه القارية.

القسم الثاني: خطط استصلاح و/ أو تسيير الصيد وتربية الأحياء المائية القارية.

المادة 2: تشكل خطط استصلاح وتسيير الصيد والأحياء المائية القارية المحددة في المواد 10و 11و 12و13و 14و15من القانون رقم: 2019-035 الصادر بتاريخ 18 ديسمبر 2019 المتضمن مدونة الصيد والأحياء المائية في المياه القارية، الإطار التسييري المستدام للصيد والأحياء المائية القارية يتم إعداده على أساس مسلسل تشاركي يشرك كل الأطراف الفاعلة في الصيد وتربية الأحياء المائية القارية.

تحدد مدة صلاحية مخططات استصلاح وتسيير الصيد وتربية الأحياء المائية القارية بثلاث سنوات على الأقل وتتم متابعتها وتقييمها ومراجعتها كلما دعت الحاجة وعلى وجه الخصوص للأخذ في الاعتبار التطورات الهامة الاقتصادية والاجتماعية والبيئية للصيد القاري وتربية الأحياء المائية القارية؛

- تحديد أهم المصائد القارية وخصائصها التكنولوجية والجغرافية والاجتماعية والاقتصادية؛
- تحديد الأهداف التي يتعين تحقيقها في مجال الاستصلاح والتسيير المستدام في المديين القصير والمتوسط لكل مصيدة.
- تحديد الكمية المسموح باصطيادها لكل مصيدة.
- إعداد موازنة كشف الاستغلال لكل مصيدة.
- تحديد إجراءات التسيير والاستصلاح والحفظ التي سيصادق عليها.
- تحديد المناطق ذات الأهمية بالنسبة لتربية الأحياء المائية والمخصصة لممارسة تربية الأحياء المائية القارية.
- اقتراح تطوير البنى التحتية والخدمات الضرورية لمربي الأحياء المائية في المناطق ذات الأهمية بالنسبة لتربية الأحياء المائية القارية.
- تحديد تموضع مؤسسات تربية الأحياء المائية وكذلك عددها وأبعادها.
- تحديد أنواع تربية الأحياء المائية الممارسة والأجسام المائية القارية المستهدفة.
- تحديد السعة الانتاجية.
- تحديد قواعد الاستغلال.

في إطار هذا المرسوم يقصد بالمصيدة مجموع مخزون الأنواع والعمليات الممارسة على المخزون والتي تتميز على أساس الخصائص الجغرافية والاقتصادية والاجتماعية والعلمية والتقنية والتي يمكن اعتبارها وحدة من أجل الحفظ وتسيير الاستصلاح.

المادة 3: يتم إعداد مخططات الاستصلاح و/أو تسيير الصيد وتربية الأحياء المائية القارية من طرف الوزارة المكلفة بالصيد وتربية الأحياء المائية القارية على أساس استشارة علمية من المؤسسة الوطنية المكلفة بالبحث العلمي في مجال الصيد وذلك بالتشاو ر مع جميع الأطراف الفاعلة في قطاع الصيد وتربية الأحياء المائية القارية حسب مسلسل من أربعة مراحل هي: التشخيص والتصور والتصديق والإقرار.

على أن تحوز مخططات الاستصلاح على إجماع مشورة المجلس الاستشاري الوطني لاستصلاح وتنمية الصيد وتربية الأحياء المائية القارية واللجان المحلية للتسيير والمنظمات المهنية والمجموعات المستخدمة والشركاء الإداريين العلميين والاقتصاديين.

المادة 4: يتم إقرار مخططات الاستصلاح و /أو تسيير الصيد وتربية الأحياء المائية القارية بمقرر من الوزير المكلف بالصيد وتربية الأحياء المائية القارية ويكون ذ لك موضع دعاية ملائمة.

الفصل الأول

المجلس الاستشاري الوطني لاستصلاح وتنمية الصيد القاري وتربية الأحياء المائية القارية.

المادة 5: المجلس الاستشاري الوطني لاستصلاح وتنمية الصيد وتربية الأحياء المائية القارية المنصوص عليه في المادة 16 من القانون رقم: 19-035 الصادر بتاريخ 18 ديسمبر 2019 المتضمن مدونة الصيد وتربية الأحياء المائية في المياه القارية يرأسه الوزير المكلف بالصيد القاري وتربية الأحياء المائية القارية أو من ينوب عنه ويضم عشرين (20) عضوا، عشرة (10) منهم يمثلون الإدارات المعنية وستة (06) أعضاء يمثلون المنظمات المهنية وعضوان (02) يمثلان المجتمع المدني وعضوان (02) يمثلان البحث العلمي في مجال علوم البحار والاقتصاد.

أعضاء المجلس الوطني الاستشاري لاستصلاح وتنمية الصيد وتربية الأحياء المائية القارية يتم تعيينهم بمقرر من الوزير المكلف بالصيد وتربية الأحياء المائية القارية لمأمورية ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد، غير أن الأعضاء الممثلين للمنظمات المهنية يتم تعيينهم باقتراح من المؤسسات التي يمثلونها.

وزارة الأمانة العامة للحكومة
Ministère Secrétariat Général du Gouvernement
تأشيرة التشريع
VISA LEGISLATION

يمكن للمجلس أن يدعو للمشاركة في دوراته كل شخص ذو رأي مفيد في نقاش المواضيع المسجلة في جدول أعماله وذلك بقرار من رئيسه.

المادة 6: تتولى الإدارة المكلفة بالصيد وتربية الأحياء المائية القارية سكرتاريا المجلس الاستشاري لاستصلاح وتنمية الصيد وتربية الأحياء المائية القارية.

المادة 7: يجتمع المجلس الاستشاري لاستصلاح وتنمية الصيد وتربية الأحياء المائية القارية في دورة عادية مرتين في السنة أو أكثر إذا تطلب الأمر، وكذلك في دورة طارئة باستدعاء من رئيسه أو بطلب من ثلثي أعضائه.

وفي كل الحالات فإن إعلان الاستدعاء ومشروع جدول الأعمال يتم إشعار أعضاء المجلس به سبعة (7) أيام على الأقل قبل تاريخ انعقاده.

يتقاضى أعضاء المجلس والسكرتاريا في إطار وظائفهم تعويضات للحضور يتم تحديد مقدارها بمقرر مشترك من وزير الصيد وتربية الأحياء القارية ووزير المالية.

المادة 8: تطبيقا للمادة 16 من القانون رقم: 19-035 الصادر بتاريخ 18 ديسمبر 2019 المتضمن مدونة الصيد وتربية الأحياء المائية في المياه القارية، فإن المجلس الاستشاري لاستصلاح وتنمية الصيد وتربية الأحياء المائية مكلف ب:

- إبداء رأيه حول استخدام مجهود الصيد المحدد في المواد 17 و18 من القانون رقم: 19-035 الصادر بتاريخ 18 ديسمبر 2019 المتضمن مدونة الصيد وتربية الأحياء المائية في المياه القارية؛
- إبداء رأي حول اختيار استراتيجيات استصلاح وتسيير وتنمية الصيد القاري وتربية الأحياء المائية؛
- إبداء رأي مقدم حول استصلاح وتسيير الصيد وتربية الأحياء المائية في المياه القارية؛
- يتم دوريا إعطاء وزير الصيد القاري وتربية الأحياء المائية وبطلب منه آراء استشارية حول قضايا جدول الأعمال ذات الطابع العام المتعلق أساسا بممارسة صيد وتربية الأحياء المائية القارية وتسويق المنتوجات وإجراءات التسيير الفنية التي يمكن اتخاذها.

المادة 9: يحدد النظام الداخلي المصادق عليه بأغلبية ثلاثة أرباع أعضاء المجلس الاستشاري لاستصلاح وتنمية الصيد وتربية الأحياء المائية، طرق تنظيم وسير عمل المجلس وخاصة شروط تنظيم وسير اللجان المحلية للتسيير، كما هو محدد في المادة 16 من القانون رقم: 19-035 الصادر بتاريخ 18 ديسمبر 2019 المتضمن مدونة الصيد وتربية الأحياء المائية في المياه القارية،

يصادق على النظام الداخلي للمجلس الاستشاري لاستصلاح وتنمية الصيد وتربية الأحياء المائية بمقرر من الوزير المكلف بالصيد وتربية الأحياء المائة القارية.

المادة 10: في طور انتقالي وفي انتظار المصادقة على مخططات استصلاح وتسيير الصيد وتربية الأحياء المائية القارية فإن المجلس الاستشاري لاستصلاح وتنمية الصيد وتربية الأحياء المائية يقدم للوزير المكلف بالصيد وتربية الأحياء المائية القارية رأيه حول مخططات التسيير.

الفصل الثاني: نشاط الصيد القاري وتربية الأحياء المائية

القسم الأول: مؤسسات تربية الأحياء المائية

المادة 11: يجب أن تستجيب مؤسسات تربية الأحياء المائية كما هي محددة في المادة 3 من القانون رقم: 19-035 الصادر بتاريخ 18 ديسمبر 2019 المتضمن مدونة الصيد وتربية الأحياء المائية في المياه القارية، لما يلي.

على المنشئات المخصصة للاستغلال التجاري أو البحث التطبيقي للتربية القارية للأسماك والرخويات والقشريات والطحالب، أن تحصل على رخصة صادرة عن الوزير المكلف بالصيد القاري وتربية الأحياء المائية وذلك بعد التأكد من احتواء الملف على الوثائق التالية:

الأمانة العامة للحكومة
Ministère Secrétariat Général du Gouvernement
VISA LEGISLATION

- طلب موجه للوزير المكلف بالصيد القاري وتربية الأحياء المائية؛
- النظام الأساسي للشركة أو المشروع.
- دراسة جدوا ئية المشروع في خمس نسخ تحتوي علي:

✓ مخطط استصلاح الإنشاءات على الأرض في المجال العمومي؛
✓ الأنواع المراد تربيتها؛
✓ تأثيرات المشروع على البيئة؛
✓ رخصة استغلال المجال العمومي؛
✓ إفادة تسجيل في السجل التجاري للمؤسسات ذات الطابع التجاري.

المادة 12: تعفى مؤسسات تربية الأحياء المائية المعيشية على نطاق فردي أو قروي من الحصول على الترخيص الوارد في المادة 11.

المادة 13: تخضع مؤسسات التربية القارية المشار إليها في المادة 11 للالتزامات التالية:

أ) تسلم كل سنة للوزير المكلف بالصيد القاري وتربية الأحياء المائية إحصائيات الإنتاج والتسويق للمؤسسة في أجل أقصاه 31 مارس من السنة الموالية.
ب) تجديد رخصة الاستغلال والبحث كل خمس سنوات.
ج) يتطلب أي تعديل لمشروع توسعة أو تسويق أو تحويل لمنشأة تجارية أو بحثية تصريحا مسبقا من الوزير المكلف بالصيد القاري وتربية الأحياء المائية.
د) إحالة مسبقة الي الوزير المكلف بالصيد القاري وتربية الاحياء المائية كل إضافة لعينة خارجية جديدة ولكل تحويل زرع عينة او عينات متنوعة من موقع الي موقع بيئي جغرافي اخر.
هـ) مسك سجل في كل مؤسسة لتدوين كل المعلومات المتعلقة ب:
- نقل وتحويل وإدخال أنواع خارجية؛
- وجود أمراض؛
- المشاكل الحاصلة المرتبطة بالأنواع؛
- إحصاءات الإنتاج؛
- ابلاغ السلطات المختصة للوزارة المكلفة بالصيد القاري وتربية الأحياء المائية بكل ظهور لمرض معدي لدى المؤسسة؛
- تطبيق تربية الطحالب لضمان الإنتاج الأساسي للمؤسسات التجارية للطحالب.

المادة 14: تقوم الوزارة المكلف بالصيد القاري وتربية الأحياء المائية في إطار متابعة ومساعدة الفاعلين في القطاع الخاص، كل سنة بتفتيش فني للمؤسسات المشار اليها في المادة 11.

القسم الثاني: ممارسة الصيد وتربية الأحياء المائية القارية

المادة 15: يمارس الصيد القاري في منطقتين مختلفتين.

ا) منطقة حوض النهر.

ب) مناطق أخرى غير حوض النهر (البرك المائية وكل حواجز المياه العذبة).

في المنطقة (ا) ممارسة الصيد القاري محددة بالشروط المذكورة في المادة 7 من القانون رقم: 2019-035 الصادر بتاريخ 18 ديسمبر 2019 المتضمن مدونة الصيد وتربية الأحياء المائية في المياه القارية

في المنطقة (ب) ممارسة الصيد القاري مخصصة بالمواطنين، غير أن الوزير المكلف بالصيد القاري وتربية الأحياء المائية أو من يمثله يمكنهم الموافقة على طلب من الفاعل الوطني للحصول على رخصة لاستغلال يد عاملة أجنبية لمدة محدودة لسد النقص في الكفاءة في مجال الصيد القاري.

الوزارة الأمانة العامة للحكومة
Ministère Secrétariat Général du Gouvernement
تأشيرة التشريع
VISA LEGISLATION

سيتم تحديد شروط استخدام هذه اليد العاملة الأجنبية في إطار معاهدة نموذجها موافق عليه من طرف الإدارة المكلفة بالصيد القاري وتربية الأحياء المائية.

المادة 16: يلزم الحاصلون على رخص أو إذن للصيد القاري أو تربية الأحياء المائية القارية كما هو محدد في المادة 19 من القانون رقم: 2019-035 الصادر بتاريخ 18 ديسمبر 2019 المتضمن مدونة الصيد وتربية الأحياء المائية في المياه القارية، باحترام الشروط المسجلة في الرخصة أو الإذن.

وتتعلق هذه الشروط خاصة ب:

- نوع وخصائص المراكب؛
- نوع وخصائص لوازم الصيد التي يمكن استخدامها؛
- الحجم الأدنى للكائنات المائية القارية المسموح باصطياده؛
- القدر المسموح باصطياده؛
- المناطق التي يسمح الصيد فيها؛
- توفير المعلومات حول كمية ومكونات الأجسام المائية القارية المصطادة؛
- المواصفات الفنية التي تم وضعها وقت إنشاء مؤسسة الأحياء المائية؛
- المواصفات الفنية المرتبطة بتشغيل مؤسسة تربية الأحياء المائية؛
- الرقابة الدورية لصحة وسلامة المياه المستعملة؛
- الرقابة الصحية الدورية للمنشئات والإنتاج؛
- نوعية وكمية المياه الداخلة والخارجة الضرورية لسير عمل مؤسسة الأحياء المائية؛
- كمية القدرة الإنتاجية لمؤسسة تربية الأحياء المائية؛
- إلزامية إشعار السلطات المختصة في الآجال المعقولة في حالة ظهور أمراض أو جراثيم أو طفيليات أو سموم؛
- إلزامية مؤسسة تربية الأحياء المائية بالحصول على إذن مسبق من أجل إيراد أو تصدير الأحياء المائة الحية؛
- إلزامية مؤسسة تربية الأحياء المائية بتوفير المعلومات الإحصائية حول الإنتاج.

المادة 17: كل تغيير يحدث لمركبة الصيد القاري أو للمواصفات الفنية لإنشاء مؤسسة الأحياء المائية والتي حصلت على رخصة وخاصة فيما يتعلق بلوازم الصيد أو الهيكل يجب أن يحصل على إذن مسبق من الوزير المكلف بالصيد القاري وتربية الأحياء المائية القارية أو من ممثله الذي عينه لهذا الغرض.

تسلم رخص أو أذون الصيد لتربية الأحياء المائية القارية طبقا لنموذج مصادق عليه بمقرر من الوزير المكلف بالصيد وتربية الأحياء المائية القارية.

المادة 18: توجه طلبات ترخيص الصيد وتربية الأحياء المائية القارية للوزير المكلف بالصيد القري وتربية الأحياء المائية القارية على أن توقع من طرف صاحب الطلب أو وكيله.

ويتكون الطلب من:

- شهادة جنسية وعنوان صاحب الطلب؛
- النوع أو مجموعة الأنواع المستهدفة؛
- المركبة التي سيتم استخدامها؛
- منطقة الصيد أو المنطقة التي سيتم إنشاء النشاط الإستزراعي عليها؛
- عدد الوظائف التي يوفرها النشاط؛
- التعهد باحترام القوانين والنظم المعمول بها؛
- دفتر الالتزامات المتعلقة بالمنشأة.

كل المعلومات المطلوبة من الإدارة وخاصة تلك المنصوص عليها في المادة 21 من القانون رقم: 2019-035 الصادر بتاريخ 18 ديسمبر 2019 المتضمن مدونة الصيد وتربية الأحياء المائية في المياه القارية.

الوزارة الأمانة العامة للحكومة
Ministère Secrétariat Général du Gouvernement
تأشيرة التشريع
VISA LEGISLATION

يشترط لتسليم رخصة الصيد وتربية الأحياء المائية القارية دفع اتاوة للخزينة يحدد مبلغها بمقرر مشترك من الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالصيد القاري وتربية الأحياء المائية.

المادة 19: يمكن للوزير المكلف بالصيد وتربية الأحياء المائية تعليق أو سحب رخصة أو إذن الصيد وتربية الأحياء المائية القارية للأسباب المرتبطة ب:

أ) تنفيذ مخططات استصلاح المصائد المعتمدة
ب) تطور غير متوقع لحالة استغلال المخزون المعني.

وفي الحالة الأخيرة فإن تعليق أو سحب الإذن أو الرخصة لا يعطي الحق بتعويض مكافئ للإتاوة المدفوعة للخزينة العامة خلال مرحلة الصلاحية غير المستخدمة.

وكذلك في حالة منح جديد لرخصة أو إذن للصيد أو تربية الأحياء المائية القارية فإن الأولوية معطاة لأذون أو رخصة الصيد موضوع السحب تطبيقا للنقطة ب من هذه المادة.

المادة 20: يمكن للوزير المكلف بالصيد وتربية الأحياء المائية أن يرفض منح وتجديد إذن أو رخصة الصيد وتربية الأحياء المائية القارية في الحالات التالية:

أ) في حالة ضرورة قرار المنع لضمان تسيير ملائم للمصادر البحرية أو لضمان تنفيذ مخطط استصلاح المصائد.
ب) أو كانت العمليات التي من أجلها طلب الإذن أو الترخيص لا تستجيب مع أهداف سياسة تنمية الصيد وتربية الأحياء المائية القارية.
ج) وفي حالة ما إذا كانت المركبة أو وحدة تربية الأحياء المائية لا تستجيب لشروط النظم الفنية والسلامة والإبحار والصحة المبينة على المستوى الوطني والدولي أو لا تستجيب للنظم المتعلقة بشروط العمل.
د) إذا كانت المركبة أو وحدة تربية الأحياء المائية تم تحويلها أو إعادتها الى وضعها السابق بدون إذن مسبق من الوزير المكلف بالصيد وتربية الأحياء المائية.
هـ) إذا خالف صاحب إذن المركبة أو وحدة الإنتاج المائية بصورة دائمة وبطريقة متعمدة للأحكام الأساسية للقانون.

القسم الثالث: اجراءات تحديد الهوية

المادة 21: يجب ان يظهر على جانبي مركبات الصيد القاري المرخص لها بالدوام أرقام التسجيل من أجل تسهيل التعرف عليها من طرف وكلاء المراقبة.

يجب كتابة الأحرف باللون الأبيض على خلفية سوداء أو باللون الأسود علي خلفية بيضاء.

يجب ان تحدد أبعاد الحروف كما يلي:

- في المركبات التي يقل طولها الإجمالي عن 5 أمتار فإن الحد الأدنى لارتفاع الحروف هو 0,1 متر
- وبالنسبة للمركبات التي يتراوح طولها الإجمالي ما بين 5 إلى 12 متر فإن الحد الأدنى لارتفاع الحروف هو 0,3 متر.
- يجب أن يكون لكل حرف عرض يساوي سدس ارتفاعه على الأقل.

الوزارة الأمانة العامة للحكومة
Ministère Secrétariat Général du Gouvernement
VISA LEGISLATION

القسم الرابع: الإجراء الرقابي

المادة 22: يخول وكلاء المراقبة المشار إليهم في المادة 36 من القانون رقم: 2019-035 الصادر بتاريخ 18 ديسمبر 2019 المتضمن مدونة الصيد وتربية الأحياء المائية في المياه القارية مهمة البحث عن مخالفات أحكام القانون المذكور والنصوص التطبيقية له ومعاينتها فقط في إطار الاختصاص الإقليمي لكل منهم.

الفصل الثالث: تدابير الحفظ

القسم الأول: معدات الصيد

المادة 23: معدات الصيد القاري المرخص باستعمالها هي على وجه الخصوص الشباك والفخاخ والخيوط الطويلة. ويحدد قرار من الوزير المكلف بالصيد القاري وتربية الأحياء المائية، حسب الضرورة، الخصائص الفنية لمعدات الصيد القاري الأخرى وكذلك شروط استخدامها.

المادة 24: بهدف الحفاظ على الموارد والبيئة المائية، يجوز للوزير المكلف بالصيد القاري وتربية الأحياء المائية أن يتخذ مقررا بناءً على مشورة المؤسسة المكلفة ببحوث المحيطات والصيد، بإجراءات الحظر أو تقييد استخدام أي جهاز أو منصة يحتمل أن تدمر المواطن الطبيعية للأنواع.

القسم الثاني: أدنى أحجام وأوزان الأنواع

المادة 25: يمكن تحديد الحجم والوزن الأدنى للأنواع التجارية بمقرر من الوزير المكلف بالصيد القاري وتربية الأحياء المائية، بناء على مشورة المؤسسة المسؤولة عن بحوث المحيطات والصيد.

الفصل الرابع: إجراءات انتقالية ونهائية

المادة 26: تلغى كل الإجراءات السابقة المخالفة لهذا المرسوم

المادة 27: يكلف وزير الصيد والاقتصاد البحري ووزير المالية كل فيما يعنيه بتنفيذ المرسوم والذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

13 DEC 2021

حرر بنواكشوط بتاريخ.....

محمد ولد بلال مسعود

وزير الصيد والاقتصاد البحري
الدي ولد الزين

وزير المالية
محمد الأمين ولد الذهبي

التوزيعات:
وأح/رج 3
وأح 3
ق و 30
وص اب 10
وط 3
ج ر 3